

## قانون رقم ١٦١ لسنة ٢٠٠٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يستبدل بنص البند (١٥) من المادة الأولى من القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤

بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ، النص الآتي :

١٥ - الحفلات والخدمات الترفيهية التي تقام في الفنادق والمحال العامة السياحية

ويحدد الرسم عليها وفقاً للجدول المدفوعة بنسبة (١٠٪) .

وتلتزم الجهات التي تقدم هذه الخدمات بتحصيل هذا الرسم مع قيمة الخدمة

وتوريده إلى مصلحة الضرائب .

### ( المادة الثانية )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٠ ذي القعدة سنة ١٤٢٥ هـ

( الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٠٤ م ) .

حسنى مبارك